

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

متى اختلفا في قدر الثمن تحالفا .

قوله ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا .

هذا المذهب : ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب لأن كلا منهما مدع ومنكر صورة وكذا حكم السماع لبينة كل واحد منهما .

قال في عيون السائل : ولاتسمع إلا ببينة المدعي باتفاقنا انتهى .

وعنه : القول قول البائع مع يمينه ذكرها ابن أبي موسى و ابن المنذر وذكره في الترغيب : المنصوص كاختلافهما بعد قبضه وفسخ العقد في المنصوص .

قال الزركشي : هذه الرواية - وإن كانت خفية مذهباً - فهي ظاهرة دليلاً وذكر دليلها ومال إليها وعنه : القول قول المشتري .

ونقل أبو داود قول البائع أو يترادان قيل : فإن أقام كل واحد منهما بينة ؟ قال : كذلك .

قال الزركشي وعنه : إن كان قبل القبض تحالفا وإن كان بعده : فالقول قول المشتري

حكاها أبو الخكاب في انتصاره